

رجل توفي عن زوجة وبنتين وأمه وأخواته فهل يرث الجميع ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. توفي رجل عن زوجة وابنتين وأمه وأخواته. فهل يرث الأخوات في هذه الحالة الحمد لله رب العالمين. المتقرر عند العلماء في قواعد باب الفرائض ان الأخوات مع البنات عصبات. المتقرر - 00:00:00

العلماء في باب الفرائض ان الأخوات مع البنات عصبات. ومعنى ذلك ان الزوجة في هذه المسألة ترث ثم لوجود الفرع الوارث وهن البنات. والام ترث السادس ايضا لوجود الفرع الوارث. واما البنتان فلهما الثالثان - 00:00:28

- بوجود المشارك وعدم المعصب. واما واما الأخوات الشقيقات فلهن الباقي. لأنهن مع البنات والأخوات مع البنات عصبات الله اعلم - 00:00:48